



لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

للموسم الرياضي 2025-2026

الاتحاد الكويتي لكرة القدم

KUWAIT-FA.ORG [@KUWAITFA](#) [@KUWAITFOOTBALL](#)



الفصل الأول [التعريفات]

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة والمعاني المبينة أمام كل منها كما يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين، وتطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك

يرمز له بـ KFA	الاتحاد الكويتي لكرة القدم
الاتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز له FIFA	الفيفا
ويرمز له AFC	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم
إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد الكويتي لكرة القدم	الادارة
المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.	المسابقات
دوري المحترفين للدرجة الممتازة والدرجة الأولى.	الدوري
لائحة الاتحاد الكويتي للاحتراف وأوضاع اللاعبين.	اللائحة
كل لاعب لا يحمل الجنسية الكويتية ولا تطبق عليه شروط اللاعب المحلي وفق لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم	اللاعب الأجنبي
الاتحاد الذي كان النادي السابق تابع له.	الاتحاد السابق
النادي الذي انتقل منه اللاعب	النادي السابق
كل لاعب كرة قدم حامل للجنسية الكويتية ومن يعامل معاملة الكويتيين حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت.	اللاعب الكويتي
كل لاعب يحمل شهادة ميلاد كويتية وغير حامل الجنسية الكويتية حسب الضوابط المقررة من الاتحاد.	اللاعب مواليد الكويت
اللاعب الذي يحمل وصف غير محدد الجنسية من الجهات الرسمية في دولة الكويت	اللاعب غير محدد الجنسية

قائمة اللاعبين المسجلين في سجلات المباراة	قائمة المباراة
النادي المسجل كعضو بالاتحاد.	النادي العضو
اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 عام.	اللاعب القاصر
العقد المبرم بين اللاعب والنادي وفق شروط هذه اللائحة	العقد الاحترافي
الاتحاد التابع له النادي الجديد	الاتحاد الجديد
النادي الجديد الذي سينتقل اليه اللاعب	النادي الجديد
المباراة التي تجري في إطار كرة القدم المنظمة والمحددة بلائحة المسابقات ولا تشمل المباريات الودية او التجريبية.	المباراة الرسمية
غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم	غرفة فض المنازعات
شخص طبيعي حاصل على رخصة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم او من الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق الضوابط المقررة.	وسيط اللاعبين
1- بالنسبة للعقد الموقع قبل بلوغ اللاعب سن 28: فترة ثلاثة مواسم كاملة او ثلاث سنوات ايهما يأتي اولا لا تبدأ من تاريخ سريان العقد.	الفترة المحمية
2- بالنسبة للعقد الموقع بعد بلوغ اللاعب سن 28: فترة موسفين كاملين او سنتين ايهما يأتي اولا تبدأ من تاريخ سريان العقد.	فترة التسجيل
الفترة التي يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم لتسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.	اللوائح
نظم ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم	التعيم
تعيم يصدر عن إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ومتصل بتعديل او تقييم هذه اللائحة او بتنظيم العمل بها .	نظام مطابقة الانتقالات الدولية
وهو النظام المعتمد به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات الدولية ويرمز له TMS	نظام مطابقة الانتقالات المحلية
وهو النظام المعتمد به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات المحلية ويرمز له DTMS .	

هو الشخص الطبيعي المخول بالتوالص مع إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم نيابة عن النادي لأنها جميع الإجراءات التي تتعلق باللاعب وحسب لوائح وتعليمات الاتحاد.	مدير الاحتراف
آليات تعويض الأندية عن دورها في تدريب وتعليم اللاعبين الشباب وهي بدل التدريب وآلية التضامن	التعويض عن التدريب
هي عملية انتقال اللاعب محليا او دوليا مرتين متتاليتين خلال 16 أسبوع تقوم على الاندية واللاعب قرينة المشاركة بالانتقال العابر الامني اثبتو خلاف ذلك بقصد التحايل على اللوائح والقوانين و/ او الكيانات او الاشخاص الاجنبى.	الانتقال العابر (الجسري)
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت	هيئة التحكيم
لجنة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.	لجنة الانضباط
اللغة العربية هي الرسمية لصياغة ونشر هذه اللائحة ويجوز ترجمتها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم الى اللغة الإنجليزية ان اقتضت الاحوال على ان يظل ما ورد في النسخة العربية ساري المفعول.	اللغة
منظومة او كيان قانوني مستقل مرخص له من قبل الجهة المختصة بدولة الكويت بهدف تدريب اللاعبين ومن خلال توفير المرافق والخدمات والبنية التحتية الضرورية لذلك	الاكاديمية
الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية والتي يتم الإعلان عنها في التعميم السنوي.	الموسم
الأندية ، اللاعبين ، الوسطاء ، مدرب الاحتراف ، المدربين ، والإداريين.	المخاطبين في هذه اللائحة

الفصل الثاني [أحكام عامة]

مادة (1) :

- تطبق هذه اللائحة على المسابقات المحلية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم حسرا وتنظم:
- أوضاع اللاعبين واهليتهم في المشاركة بالمسابقات التي ينظمها الاتحاد الكويتي حسب احكام اللائحة.
 - انتقالات اللاعبين بين الاندية الكويتية.
 - حقوق اللاعبين وحماية اللاعبين القصر ومكافحة المنشطات
 - العلاقات بين جميع الأطراف الخاضعة لهذه اللائحة (الأندية - اللاعبين-المدربين-إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين - وسطاء اللاعبين - مدراء الاحتراف).
 - تعزيز ثقافة الاحتراف بين اللاعبين والأندية الرياضية والاتحادات القارية .

مادة (2) :

ينظم الاتحاد الكويتي لكرة القدم المسابقات حسب الشروط والضوابط لكل مسابقة ولا يحق المشاركة في مسابقة الدوري للسن العام إلا للاعبين المحترفين.

مادة (3) :

- يطبق النظام الاحترافي الوارد في اللائحة على الاندية المشاركة بدوري المحترفين الذي ينظمه الاتحاد الكويتي لكرة القدم ويقع تحديد عدد الفرق المشاركة بالدوري من طرف الاتحاد كما يجوز للاتحاد اتخاذ ما يراه مناسبا في تطبيق النظام الاحترافي .
- لا يحق لأي لاعب المشاركة بدوري المحترفين إلا إذا كان مسجلا كمحترف طبقا لشروط الاحتراف المنظمة في اللائحة.
- كل فريق مشارك بدوري المحترفين مطالب بتسجيل قائمة اللاعبين حسب العدد الذي يحدده الاتحاد قبل بداية كل موسم رياضي.
- ويجب ان تودع قائمة اللاعبين وتفاصيلها في كل فترة تسجيل في الاتحاد وفق التعميم الصادر في هذا الشأن.

مادة (4) :

تحدد بداية ونهاية الموسم الرياضي بقرار من الاتحاد.

الفصل الثالث [أوضاع اللاعبين]

مادة (5):

- 1- يكون اللاعبون المشاركون في كرة القدم المنظمة إما هواة أو محترفين
- 2- المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع النادي ويدفع له على نشاطه الكروي أكثر من النفقات الفعلية التي تكبدتها. ويعتبر جميع اللاعبين الآخرين هواة.
- كما ان وجود عقد مكتوب بين اللاعب والنادي لا يعطيه الحق بمعاملته كمحترف مالم تتطبق عليه الشروط المنصوص عليها في اللائحة ولا يكون لهذه العقود أي إثر بشمولها في احكام هذه اللائحة .

مادة (6):

- 1 - لا يجوز إعادة تسجيل اللاعب المسجل كمحترف بصفة لاعب هاوي إلا بعد ثلاثين يوم على الأقل من مباراته الأخيرة كلاعب محترف..
- 2 - لا يدفع تعويض عند إعادة اكتساب وضعية الهواية. إذا أعاد اللاعب تسجيله كمحترف بعد ثلاثين شهر من إعادة اكتساب وضعية الهواية، يدفع ناديه الجديد بدل تدريب وفق الوارد في هذه اللائحة.

مادة (7):

- 1 - يجب أن يظل اللاعبون المحترفون الذين أنهوا نشاطهم فور انتهاء عقودهم واللاعبون الهواة الذين أنهوا نشاطهم مسجلين باتحاد ناديهما الأخير لمدة ثلاثين شهر.
- 2- تبدأ هذه الفترة من تاريخ آخر مشاركة للاعب مع النادي في مباراة رسمية.

مادة (8):

- في حالة هبوط النادي للدرجة التي لا تطبق الاحتراف يخسر اللاعب بين البقاء كهاو بناديه أو الانتقال لنادي يمارس الاحتراف ولا يستحق ناديه الأصلي الا بدل التدريب حسب الوارد في هذه اللائحة.

الفصل الرابع

[التزامات الأندية واللاعبين]

مادة (9): التزامات الأندية:

- 1 احترام الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم.
- 2 يمثل النادي في التوقيع على العقود رئيس مجلس ادارته او نائبه او امين السر بمقتضى تقويض كتابي من رئيس مجلس الإدارة.
- 3 يمثل النادي في توقيع المراسلات والخطابات الموجهة للاعبين او للادارة رئيس مجلس إدارة النادي او نائبه او امين السر او مدير الاحتراف او من يكون له تقويض بمقتضى ذلك.
- 4 عدم التأخر في سداد رواتب ومقدمات اللاعبين المحترفين.
- 5 توفير تامين صحي يغطي حالات الإصابة او الوفاة طيلة المدة التعاقدية.
- 6 القيام بالفحص الطبي السنوي طبق المعايير المعتمدة من الاتحاد.
- 7 الالتزام بإعداد لائحة عقوبات داخلية تسلم لإدارة الاحتراف أووضاع اللاعبين قبل بداية كل موسم رياضي ويراعى فيها:
- 8 مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة
- 9 حق الدفاع وتمكين اللاعب من الرد على الاستفسار الموجه له قبل اتخاذ قرار العقوبة
- 10 حق اللاعب في التظلم ثم استئناف القرار التأديبي امام لجنة الاستئناف بالاتحاد في اجل 8 أيام من اخطاره بالعقوبة.
- 11 تزويد اللاعبين الكويتيين واللاعبين الأجانب بصورة من لائحة العقوبات الداخلية على ان تكون اللائحة المسلمة للاعبين الأجانب باللغة الإنجليزية.
- 12 تزويد إدارة الاحتراف باتفاقيات الفسخ والمخالصات المالية للمصادقة عليها واعتمادها.
- 13 السماح للاعبين الدوليين من الالتحاق بمنتخباتهم الوطنية طبق ما جاء بلائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم
- 14 تقديم قائمة اللاعبين المؤهلين للمشاركة وفي حالة حصول نقص خلال الموسم الرياضي عن العدد الأدنى المسموح به لأي سبب كان (اعتزال - فسخ عقد - انتهاء اعارة - إصابة ثابتة بموجب تقرير طبي تتجاوز راحتها 6 أشهر) ويكون للنادي استكمال العدد المنقص خلال اول فترة تسجيل.
- 15 لا يجوز الدخول في مفاوضات مع لاعبين متعاقدين مع اندية أخرى ، الا خلال الستة أشهر الأخيرة من العقد (الفترة الحرجة).
- 16 تزويد اللاعبين بالعقود والاتفاقيات المبرمة.
- 17 الاطلاع ومتابعة تعاميم الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم والالتزام بها.

مادة (10): التزامات اللاعبين المحترفين:

1. الالتزام والتقييد بلوائح وتعاميم الاتحاد الدولي والاتحاد الكويتي لكرة القدم.
2. تكريس وقته ومجهوده لفائدة النادي والسعى لتطوير مستوى الرياضي وتفادي كل يمكن ان يكون مضرًا بمسيرته الرياضية.
3. احترام البنود التعاقدية
4. عدم توقيع عقد ثانٍ يغطي نفس المدة التعاقدية مع ناديه والامتناع عن التفاوض مع أي نادي خلال الستة الأشهر الأخيرة من عقده.
5. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية وفق اللائحة الدولية لأوضاع وانتقالات اللاعبين.
6. الالتزام بحضور التدريبات والمعسكرات والمسابقات الودية والرسمية وحصص العلاج والامتنال لفحوصات الدوري وخاصة فحوصات اللجنة الكويتية للرقابة على المنشطات.
7. تزويذ النادي برقم حسابه البنكي لتحويل الرواتب والخدمات.
8. تزويذ النادي لعنوانه البريدي والكتروني.
9. الامتناع عن تناول أي مادة محظورة طبقاً للتشريعات الجاري العمل بها في مكافحة المنشطات.
10. الامتناع عن المشاركة في أي رهان رياضي او في أي تلاعب بنتائج المباريات بصفة مباشرة او غير مباشرة ويعتبر تلاعب أي تأثير مباشر او غير مباشر على نتيجة مباراة بفعل او ترك فعل مقابل الحصول على امتيازات مالية او رياضية او غير ذلك.
11. الامتناع عن تسلم اية مبالغ مالية او هدايا او عطايا من اندية أخرى او من أحد المنتسبين اليها.
12. الامتناع عن ممارسة أي نشاط رياضي خارج النادي دون موافقة خطية.
13. احترام العقود والاتفاقيات الموقعة بين النادي والمستثمرين والرعاية.
14. الامتناع عن القيام باي تصرف عنصري او طائفي.

الفصل الخامس

[ادارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين]

مادة (11): مهام و اختصاصات إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين:

1. مصادقة عقود الاحتراف المرفوعة لها من قبل الأندية.
2. تطبيق الأحكام المتعلقة بأوضاع وانتقالات اللاعبين حسب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.
3. اصدار أي تعليم متعلق بتعديل او تفسير او تنظيم العمل بهذه اللائحة.
4. حماية اللاعبين القصر.
5. المتابعة الدورية لشئون اللاعبين في الأندية و اعمال ومهام مدراء الاحتراف.
6. تأقي الشكاوى المرتبطة بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين والفصل بها حسب اللوائح والنظم وفق جهة الاختصاص.
7. نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والوسطاء .
8. منح التراخيص الازمة لمدراء الاحتراف والوسطاء .
9. حماية حقوق اللاعبين ومكافحة المنشطات .
10. اقامة ورش العمل و الفعاليات ذات الصلة بلائحة

الفصل السادس [مدير الاحتراف]

مادة (12):

يعين كل نادي يمارس الاحتراف مدير احتراف تعهد له المهام التالية:

1. تسجيل اللاعبين بنظام مطابقة الانتقال المحلي ونظام مطابقة الانتقال الدولي مع التحقق من جميع المستندات والوثائق التي سيقع رفعها على النظام.
2. إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعبين.
3. معاينة حضور وانصراف اللاعبين ومسك سجلات خاصة بهم.
4. المتابعة الدورية لشئون اللاعبين بالنادي.
5. تمثيل النادي الرياضي امام الاتحاد الكويتي لكرة القدم

مادة (13):

يشترط في مدير الاحتراف:

1. ان يكون حاصلا على بكالوريوس وله خبرة لا تقل عن 4 سنوات بالمجال الرياضي او ان يكون له خبرة لا تقل عن 8 سنوات بالمجال الرياضي.
2. ان لا يكون منتميا لأي مجلس إدارة باي نادي رياضي .
3. يقدم طلب الترخيص لمدير الاحتراف من طرف النادي لإدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد مع تزويد الإدارة بجميع الوثائق الازمة ولا يمنح الترخيص الا بعد الالتزام بضوابط الاتحاد المقررة وسداد الرسوم المقررة بواقع ألف دينار .

الفصل السابع

[الشروط المتعلقة باللاعب المحترف ويعقود الاحتراف]

مادة (14):

يشترط في اللاعب المحترف ما يلي:

- ان يكون سنه لا يقل عن 18 سنة وفي هذه الحالة لا يمكن للعقد ان يتجاوز 5 سنوات كحد اقصى.
- كما يمكن لمن تجاوز سن 16 سنه ولم يبلغ 18 سنة ان يوقع عقدا بحضور موافقةولي امره على ان لا تتجاوز مدة العقد 3 سنوات كحد اقصى.
- ان لا يكون قد صدر ضده قرار نهائى بحرمانه نهائيا من ممارسة كرة القدم او حكما جزائيا في قضية مخلة بالأخلاق الحميدة او بالآداب.
- ان ينجح في الاختبار الطبي .
- ان يبرم عقد لاعب محترف حسب اشتراطات هذه اللائحة وضوابطها المقررة في عقود الاحتراف.

مادة (15):

لا تصادق إدارة الاحتراف الا على العقود التي يتم الالتزام فيها بأحكام هذه اللائحة وآية ضوابط تقررها إدارة الاحتراف والاتحاد على ان تكون العقود والوثائق والمستندات المقدمة الى الاتحاد باللغة العربية او مصاحبة لترجمة معتمدة.

كما تقع المسؤلية على النادي في حال ورود اية بيانات او معلومات غير صحيحة في العقود والمستندات والوثائق المرتبطة بها وما يستتبعها من آثار.

مادة (16): رواتب ومقدمات اللاعبين الكويتيين:

يستحق اللاعب المحترف الكويتي اجرا شهريا يدفع في نهاية كل شهر ميلادي منذ بدء سريان العقد او حسب المقرر تعاقدياً على ان يكون حده الأدنى كالتالي:

- بالنسبة للاعبين المحترفين بالدوري الممتاز يحصل اللاعب على راتب شهري لا يقل عن 100 دينار كويتي.
- بالنسبة للاعبين المحترفين بدوري الدرجة الاولى يحصل اللاعب على راتب شهري لا يقل عن 100 دينار كويتي.

ويجوز للأندية واللاعبين الاتفاق على مقدمات عقود دون ان يحدد لها حد ادنى.

- يجوز للاتحاد الكويتي لكرة القدم استثناء الاندية الرياضية واللاعبين من كل او بعض الشروط المتعلقة باللاعب المحترف وبعقود الاحتراف بما فيها مقدمات ورواتب اللاعبين والتبعات المالية .

مادة (17):

1 - على الاندية احترام التزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى وفقاً للشروط المذكورة في عقود الاحتراف والاعارة.

2 - يجوز لغرفة فض المنازعات وفق الفقرة 4 من هذه المادة معاقبة أي ناد يثبت تأخره عن سداد المستحقات المالية للاعب وفق اللوائح المقررة.

3 - يشترط لاعتبار النادي متأخراً عن سداد المستحقات بالمعنى المقصود بهذه المادة ان يوجه الدائن (لاعباً او ناد) إنذاراً و منحه المهلة الزمنية لمقررة لوفاء بالالتزامات المالية حسب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم .

4 - يجوز للغرفة ان تفرض العقوبات التالية:

أ. لفت النظر

ب. الإنذار

ج. الغرامة

د. المنع من تسجيل أي لاعبين جدد محلياً او دولياً لفترة تسجيل كاملة او فترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.

5 - يمكن الجمع بين العقوبات الواردة بالفقرة الرابعة.

6 - يعتبر تكرار المخالفة ظرفاً مشدداً يستدعي عقوبة أشد.

7 - لا تخل هذه المادة من حق اللاعب في فسخ العقد من جانب واحد لعدم سداد المستحقات المالية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الائحة.

الفصل الثامن**[عقد اللاعب المحترف]****مادة (18):**

- لا يشارك بالدوري الذي يمارس الاحتراف الا اللاعب الذي يرتبط بعقد احتراف مع ناديه ومسجل لدى الاتحاد مالم يقرر الاتحاد استثناءات متعلقة بذلك .
- اللاعب المسجل لدى الاتحاد ملزم باحترام كل ما جاء بهذه اللائحة وبكل لوائح الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي لكرة القدم .

مادة (19):

- يجب ان يكون عقد الاحتراف طبقا لضوابط اللائحة ويحتوي على توقيع رئيس النادي او نائبه او المفوض بالتوقيع عن النادي (وختمه) وتوقيع اللاعب او بصمته وفي حالة توقيع عقد مع لاعب سنه دون الثمانية عشرة فيجب ان يضاف لتوقيعه او بصمته توقيعولي امره حتى يكون صحيحا .
- إذا شارك وسيط في المفاوضات فيجب ان يضمن بالعقد اسمه ورقم تسجيله ونسبة عمولته (حسب لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم واتفاق الطرفين) والطرف المكلف بدفعها على ان يكون هناك عقد وساطة مكتوب بين الوسيط واللاعب او النادي والا يسقط حق الوسيط في المطالبة بالعمولة .
- لا يكون العقد نافذا الا من تاريخ المصادقة عليه من قبل إدارة الاحتراف .

مادة (20):

- يكون الحد الأدنى لفترة العقد من تاريخ سريانه وحتى نهاية الموسم الرياضي الذي يسري العقد فيه ولا يمكن ان تتجاوز خمس سنوات (5).
- يحرر العقد في ثلاثة نسخ يسلم اللاعب نسخة منها فور توقيع العقد من قبل النادي وعلى النادي تزويد الاتحاد بنسخة من العقد الاصلي بالإضافة لرفعه عبر نظامي مطابقة الانتقال المحلي والدولي (ITMS-DTMS) وغيرها من نظم الاتحاد الالكترونية ذات الصلة للمطابقة والمصادقة عليه على ان يتم مصادقة العقد الاحترافي او الاعارة او اتفاقية انهاء العقد وغيرها من قبل مدير الاحتراف في النادي بشكل كامل قبل رفع العقد الاحترافي وغيره من العقود والاتفاقيات لللاعب على انظامه الاتحاد الكويتي لكرة القدم او قبل تقديم النسخة الورقية من عقد الاحتراف وغيرها من المستندات والاتفاقيات الى الاتحاد وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الجزاءات المقررة بموجب هذه اللائحة واحالة الموضوع الى لجنة الانضباط ان كان له مقتضى .

3. تلتزم الاندية بتقديم نسخة اصلية ورقية من جميع عقود الاحتراف للاعبين و ملحوظها ان وجدت في اليوم الاخير من فترة التسجيل الموسمية لجميع العقود المبرمة والساربة في النادي وفي حال مخالفة ذلك يتم اتخاذ الجزاءات المقررة في هذه اللائحة و احالة الموضوع الى لجنة الانضباط ان كان له مقتضى .

4. تكون رسوم طلب التوثيق والمصادقة على عقد اللاعب المحترف بواقع مبلغ (20) دينار تدفع لمرة واحدة للاعب المعنى بعقد الاحتراف المقدم للاتحاد وفق النظم التي يقررها الاتحاد .

مادة (21):

1. لا يجوز أن يخضع سريان العقد لاجتياز الفحص الطبي و/أو الحصول على تصريح العمل ولا يمكن ان يتضمن العقد فترة التجربة.

2. يبقى العقد صحيحا ويبطل كل شرط مخالف للوائح والتعاميم.

مادة (22):

1. لا يحق للاعب توقيع عقدين يغطيان نفس المدة لناديين مختلفين وفي حالة قيامه بذلك يكون عرضة للعقوبات المتضمنة بهذه اللائحة.

2. كما لا يحق للاعب او النادي الدخول في اية مفاوضات قبل دخول الفترة الحرة التي تقابل الستة الأشهر الأخيرة لعقد اللاعب.

مادة (23):

يمكن للأطراف توقيع ملحق للعقد يلتزم النادي برفعه لإدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد في اجل لا يتجاوز 3 أيام من توقيعه مع حفظ حق اللاعب في المطالبة بالامتيازات المالية المتضمنة به امام غرفة فض المنازعات وفي حال مخالفة ذلك يتم اتخاذ الجزاءات المقررة بموجب اللائحة وجواز احالة الموضوع الى لجنة الانضباط.

ويجب ألا يرد في ملحق العقد ما يخالف اللائحة ونظم الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (24):

1- لا يجوز أن يبرم النادي عقد يمكن أي طرف تعاقدي آخر أو أي طرف ثالث من اكتساب المقدرة على التأثير في الأمور المتعلقة بالعمل والانتقال أو استقلاليتها أو بنوتها أو أداء أطراها.

2- يجوز للجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم فرض عقوبات على الأندية التي لا تراعي الالتزامات الواردة بهذه المادة.

مادة (25):

لا يحق لأي نادٍ أو لاعب توقيع اتفاقية مع طرف ثالث تمنح الحق في المطالبة بنصيب أو ب كامل قيمة الانتقال المستقبلية للاعب من نادي إلى نادي آخر أو منحه أية حقوق متعلقة بالانتقال أو التعويض مستقبلاً.

الفصل التاسع

[انتقال اللاعب من وضع الهواية لوضع الاحتراف]

مادة (26):

يبقى اللاعب هاو بناديه الى نهاية الموسم الذي يبلغ فيه سن الحادي والعشرون (21 سنة) ويمكنه المشاركة مع الفئة السنوية 21-U بما لا يخل بإمكانية توقيعه على عقد احتراف.

مادة (27): تقديم طلب الاحتراف من اللاعب:

1 - يحق للاعب المسجل كهاوي بنادي يمارس الاحتراف تقديم طلب للاحتراف لناديه إذا توفرت فيه شروط الاحتراف المذكورة بهذه اللائحة مع تزويده النادي بعنوانه الالكتروني والعناوين المقررة حسب الأحوال.

2 - على النادي الرد على طلب اللاعب في أجل لا يتجاوز شهر 30 يوماً من تاريخ علمه بالطلب.
3 - في حالة قبول الطلب يوقع الطرفان على عقد احتراف طبق عرض النادي على ألا يقل الراتب عن الاجر الأدنى المضمن في هذه اللائحة.

4 - في حالة رفض النادي لطلب اللاعب يبقى اللاعب مسجلاً بالنادي كهاو الى نهاية الموسم الرياضي الذي بلغ فيه سن الحادي والعشرين (21) ويشارك مع فئته السنوية ثم يصبح حرا ويحق له التوقيع مع أي نادي آخر ولا يستحق ناديه الأصلي بدل التدريب.

5 - في حالة رفض اللاعب توقيع العقد المعروض عليه من طرف النادي بعد طلبه الاحتراف يبقى اللاعب مسجلاً بالنادي كهاو الى نهاية الموسم الرياضي الذي بلغ فيه سن الحادي والعشرين (21) ويشارك مع فئته السنوية ثم يصبح حرا ويحق له التوقيع مع أي ناد آخر مع استحقاق النادي الأصلي لبدل التدريب او قيمة تعويض تساوي كامل القيمة المالية للعرض المقدم للاعب (أيهما أكثر) ويكون هذا الأخير وناديه الجديد متضامنين في دفع التعويض المذكور.

مادة (28): تقديم عقد الاحتراف من النادي:

- 1 - للنادي الذي يمارس الاحتراف ان يقدم للاعبه الهاو المسجل عنده عرضاً لتوقيع عقد احتراف مع الالتزام بالحد الأقصى لمدة العقد والحد الأدنى للأجر.
- 2 - على اللاعب الرد على عرض النادي في مهلة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ علمه بالعرض.
- 3 - إذا رفض اللاعب عرض النادي يبقى مسجلاً بالنادي كلاعب هاو إلى نهاية الموسم الرياضي الذي بلغ فيه سن الحادي والعشرين (21) ويشارك مع فئته السنوية ثم يصبح حراً في الانتقال إلى ناد آخر مع استحقاق النادي الأصلي لبدل التدريب أو قيمة تعويض تساوي كامل القيمة المالية للعرض المقدم للاعب (ايهما أكثر) ويكون هذا الأخير وناديه الجديد متضامنين في دفع التعويض المذكور.

مادة (29):

إذا لم ينتقى اللاعب الهاو عرضاً من ناديه لتوقيع عقد احتراف قبل بلوغه سن الحادي والعشرين (21) يصبح اللاعب حراً في الانتقال إلى أي فريق بعد انتهاء الموسم الرياضي الذي بلغ خلاله سن الحادي والعشرين (21) ولا يستحق ناديه بدل التدريب.

الفصل العاشر

[انتقال اللاعبين المحترفين من أندية them]

مادة (30):

اللاعب المحترف يكون حرا في ابرام عقد مع نادي اخر إذا انتهى عقده مع ناديه الحالي أو خلال الفترة الحرة (آخر 6 أشهر من عقده).

مادة (31):

إذا دخل اللاعب الفترة الحرة (آخر 6 أشهر من عقده) فيحق له التفاوض مع أي نادي وتوقيع عقد يبدأ من تاريخ انتهاء عقده الساري.

مادة (32):

1. إذا رغب نادي في انتقال لاعب محترف لديه ولم يدخل في السنة الأشهر الأخيرة من عقده فعليه ان يرفع بواسطة البريد الالكتروني او المراسلات والمخاطبات لناديه الحالي طلبا للتفاوض المباشر مع اللاعب او الوسيط بواسطة البريد الالكتروني مع تزويده الاتحاد وإدارة الاحتراف بصورة منه.

2. إذا وافق النادي الحالي طلب النادي الجديد يمكن للنادي الجديد التفاوض مباشرة مع اللاعب او الوسيط.

3. إذا رفض النادي الحالي طلب النادي الجديد فلا يجوز له مباشرة او بواسطة التفاوض مع اللاعب او وسيطه والا كان عرضة للعقوبات المقررة بهذه اللائحة كما يعاقب أي شخص يشارك في المخالفة.

مادة (33): انتقال اللاعب:

1. ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الى نادي جديد بموجب اتفاقية انتقال ثلاثة الأطراف تتضمن قيمة الانتقال وطريقة سدادها (مرة واحدة او على أقساط).

2. في حال عودة اللاعب الكويتي المحترف للعب في دولة الكويت بأي حال من الأحوال ولأي سبب خلال مدة لا تقل عن سنة وكان مبلغ بدل التدريب لناديه السابق المقرر لانتقاله للنادي خارج الكويت اقل من مبلغ بدل التدريب المنصوص عليه في هذه اللائحة فإن ناديه الجديد داخل دولة الكويت يكون ملزما بدفع فرق بدل التدريب وصولا لمبلغ بدل التدريب المقرر في هذه اللائحة.

مادة (34): الانتقالات العابرة (الجسرية) :

- 1- لا يجوز لأي نادٍ أو لاعب أن يشارك في انتقال عن طريق نادي وسيط.
- 2- يُفترض، ما لم يثبت العكس، أنه في حالة حدوث انتقالين متتاليين، محلّياً أو دولياً، لذات اللاعب خلال فترة 16 أسبوعاً، فإن الأطراف (الأندية واللاعبين) المشاركون في هذين الانتقالين قد شاركوا في الانتقال عن طريق نادي وسيط.
- 3- تفرض لجنة الانضباط التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم، وفقاً لقانون الانضباط الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم، عقوبات على أي طرف مشاركاً في الانتقال عن طريق نادي وسيط ويخضع للأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة (35):

1. يجوز إعارة اللاعب المحترف لنادي آخر بموجب اتفاق خطي بين اللاعب والناديين المعنيين. وتخضع أي إعارة لذات القواعد المطبقة في انتقالات اللاعبين، بما في ذلك أحكام بدل التدريب وآلية التضامن.
2. يكون الحد الأدنى لفترة الإعارة هو المدة الممتدة ما بين فترتي التسجيل.
3. لا يحق للنادي الذي قبل اللاعب على سبيل الإعارة نقله إلى نادي ثالث دون الحصول على موافقة خطية من النادي الذي سرح اللاعب على سبيل الإعارة واللاعب المعنى.

الفصل الحادي عشر

[تسجيل اللاعبين]

مادة (36):

1. لا يحق للاعب المشاركة بالمبارات الرسمية إلا إذا كان مسجلاً بالاتحاد.
2. إذا شارك لاعب ب مباراة رسمية دون أن يكون مسجلاً تعتبر مشاركته غير قانونية مع ترتيب الآثار الرياضية على عدم أهلية المشاركة وتوقيع العقوبات الانضباطية على اللاعب والنادي من قبل الاتحاد.

مادة (37):

- 1 - يجب أن يكون للاتحاد نظام تسجيل الكتروني لتسجيل اللاعبين الهواة والمحترفين يعطي لكل لاعب معرف تسجيل لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم عند أول تسجيل له والالتزام بلوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ومتطلبات المشاركة الرياضية.

للمشاركة بكرة القدم المنظمة يجب أن يكون اللاعب مسجلاً لدى الاتحاد المحلي ولا يمكن المشاركة بالمبارات الرسمية إلا بالنسبة للاعبين المسجلين الكترونياً أو حسبما يقرره الاتحاد.

تسجيل اللاعب الكترونياً يعني ضرورة قبوله والتزامه بكل لوائح الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2 - لا يسجل اللاعب بنادي إلا بغاية ممارسة كرة القدم المنظمة وكاستثناء لذلك يمكن أن يكون اللاعب ملزماً بالتسجيل لأسباب فنية بحثة لضمان الشفافية في المعاملات الفردية المتالية.
- 3 - لا يجوز تسجيل اللاعب إلا لنادي واحد في كل الأحوال.
- 4 - يجوز للاعب التسجيل مع ثلاثة أندية كحد أقصى خلال الموسم الواحد. وخلال هذه الفترة يكون اللاعب مؤهلاً للعب مباريات رسمية مع ناديين فقط مع الالتزام بالاستثناءات الواردة في لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بأوضاع وانقالات اللاعبين والمعاملات ذات الصلة.
- 5 - في كل الأحوال يجب مراعاة نزاهة المسابقة. على وجه التحديد، لا يجوز أن يشارك اللاعب في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين ينافسان في ذات المسابقات التي ينظمها الاتحاد خلال ذات الموسم، ويخضع هذا للائحة المسابقات المعنية بالاتحاد.
- 6 - **الجواز الرياضي لللاعب** : يلزم الاتحاد المسجل للاعب بتزويد النادي الذي قد سجل به اللاعب بجواز سفر يشتمل على تفاصيل اللاعب. ويتضمن جواز السفر النادي (الأندية) التي قد سُجل به اللاعب منذ عيد ميلاده الثاني عشر.
- 7 - **شهادة الانتقال الدولية**:
 - أ. لا يمكن تسجيل لاعب مع اتحاد جديد إلا بعد الحصول على شهادة انتقال دولية ITC من الاتحاد السابق ويجب أن تكون شهادة الانتقال مجانية وغير متوقفة على أي شرط وكل شرط مخالف

يعتبر باطل ، و يجب على كل اتحاد يمنح شهادة الانتقال ان يرسل نسخة منها للاتحاد الدولي لكرة القدم.

- ب. لا يمكن ان تكون شهادة الانتقال الدولية ممنوعة للاعب بغاية اللعب خلال فترة تجربة.
- ج. على كل اتحاد جديد ان يرسل كتابيا للاتحادات السابقة التي سجل بها اللاعب من 12 الى 23 سنة ما يفيد تسجيله بعد الحصول على شهادة الانتقال الدولية.
- د. لا تشرط شهادة الانتقال الدولية للاعب الذي سنه اقل من 10 سنوات.

مادة (38):

يجب ان يقدم طلب التسجيل للاتحاد خلال فترات التسجيل التي يحددها الاتحاد ويتم تقديم الطلب الكترونيا عبر نظام الانتقال المحلي DTMS على ان يتضمن المتطلبات والوثائق التي تحدد من قبل الاتحاد.

مادة (39):

1. يمكن بصفة استثنائية قبول تسجيل اللاعب المحترف خارج فترات التسجيل المعتمدة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم في حالة انتهاء عقده قبل نهاية فترة التسجيل مع مراعاة قواعد الزاهة الرياضية.
2. كما يمكن تسجيل اللاعب خارج فترة التسجيل بمجرد صدور قرار من غرفة فض المنازعات بفسخ عقد اللاعب لسبب مشروع منه او بسبب غير مشروع من ناديه السابق.

الفصل الثاني عشر
[استقرار العقود]

مادة (40):

- لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد خلال فترة الموسم.
- لا يمكن فسخ العقد بين الطرفين قبل انتهاء مدة كما يجوز فسخ العقد بين الطرفين بالتراسي دون الالخل بما تقتضيه تلك العقود.

مادة (41):

لا يكون انهاء العقد من جانب واحد الا بمقتضى قرار من غرفة فض المنازعات قاضيا بفسخ العقد وفي هذه الحالة يمكن للاعب بمقتضى قرار الغرفة التوقيع مع نادي جديد دون انتظار مآل الاستئناف.

مادة (42): إنهاء العقد لسبب مشروع:

- يحق للنادي او للاعب انهاء العقد من جانب واحد دون تبعات مالية او عقوبات رياضية في حالة وجود سبب مشروع
- كل تصرف تعسفي الغاية منه دفع الطرف الثاني لفسخ العقد او تعديل بنوده يمنح الحق للطرف المتضرر من فسخ العقد لسبب مشروع.

مادة (43): إنهاء العقد لسبب رياضي:

- يمكن للاعب المحترف الذي شارك في اقل من 10% من اجمالي المباريات الرسمية لناديه خلال الموسم الرياضي ان يفسخ العقد من جانب واحد دون أي تبعات مالية او عقوبات رياضية.
- تقييم السبب الرياضي يكون في كل حالة على حدة مع الاخذ بعين الاعتبار العديد من المعطيات كسن اللاعب ومركزه بالفريق ووضعه الصحي .
- ليكون الفسخ لسبب رياضي نظاميا يجب على اللاعب اخطار النادي بذلك في اجل لا يتجاوز 15 يوم من آخر مباراة رسمية بالموسم الرياضي للنادي المسجل فيه.

مادة (44): إنتهاء العقد لعدم دفع المستحقات المالية:

في حالة عدم سداد النادي لأكثر من رواتب شهرين رغم انذاره من طرف اللاعب ومنحه مهلة زمنية لا تقل عن 15 يوماً يحق للاعب فسخ العقد مع تحويل النادي التبعات المالية والرياضية طبقاً لمواد اللائحة على أن يكون إصدار القرار بالفسخ من قبل غرفة فض المنازعات بعد رفع شكوى في الغرض من طرف اللاعب ويكون قرار الغرفة القاضي بالفسخ نافذاً.

مادة (45): تبعات إنتهاء العقد لسبب مشروع أو لعدم دفع المستحقات:

في حالة انتهاء العقد لسبب مشروع بما في ذلك عدم سداد المستحقات المالية يتحمل الطرف المتسبب في الفسخ دفع تعويض مالي يقدر من طرف الغرفة بعد الأخذ بعين الاعتبار القانون الكويتي وخصوصيات الرياضة وكل معيار موضوعي.

وبصفة عامة تتحسب قيمة التعويض:

- بالنسبة للنادي: جميع الامتيازات المالية المضمنة بعقد اللاعب معه او بعده الجديد للمدة المتبقية من عقده على ان لا تتجاوز 5 سنوات وكل المصاريف التي تكبدها النادي بما يتناسب مع السنوات الباقية في عقد اللاعب عند الفسخ.

ويعتبر النادي الجديد متضامناً مع اللاعب في دفع التعويض للنادي السابق.

- بالنسبة للاعب: الامتيازات المالية المضمنة بعقد المفسوخ للفترة المتبقية بعد الفسخ وفي حالة توقيعه لعقد ثانٍ يستحق اللاعب فقط الفارق بين قيمة الامتيازات المالية المتبقية في عقده الأول والامتيازات المالية لعقده الجديد لنفس الفترة.

بالإضافة للتعويض المالي يمكن للغرفة توقيع عقوبات رياضية على الطرف المتسبب في الفسخ طبق الأحكام التالية:

1. اللاعب الذي يفسخ عقده من جانب واحد دون سبب مشروع خلال الفترة المحمية يعاقب بالمنع من اللعب بالمسابقات الرسمية لفترة من 4 إلى 6 أشهر ويكون المنع نافذاً بمجرد صدور قرار في ذلك من الغرفة ويعلق سريان مدة المنع في الفترة بين آخر مباراة رسمية في الموسم السابق وأول مباراة رسمية في الموسم الجديد ولا يجري التعليق على اللاعب الدولي المؤهل للمشاركة مع منتخبه بمسابقة نهائية دولية خلال الفترة بين آخر مباراة رسمية في الموسم السابق وأول مباراة رسمية في الموسم الجديد.

2. إذا وقع الفسخ من جانب واحد بدون سبب مشروع او رياضي خارج الفترة المحمية فلا يتربّع عن ذلك عقوبات رياضية ولكن يمكن تسلیط عقوبات انضباطية على اللاعب إذا لم يقم بإخطار النادي بفسخ العقد في فترة 15 يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية لعبها ناديه المسجل معه.

3. يعاقب رياضيا النادي المتسبب في فسخ عقد لاعبه او النادي الذي يثبت تحريره للاعب لفسخ عقده إذا وقع الفسخ خلال الفترة المحمية ويعتبر النادي الجديد للاعب محظيا الا إذا ثبت عكس ذلك ، وتكون العقوبة المسلطة على النادي المنع من تسجيل أي لاعب جديد باي فئة سنية خلال فترة او فترتي تسجيل تبدأ مع اول فترة تسجيل بعد اخطاره بالقرار النهائي بالعقوبة.
4. يعاقب كذلك كل شخص طبيعي او اعتباري يخضع للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه إذا ثبت انه حرض او شارك في اخلال اللاعب بعقده.

الفصل الثالث عشر
[حماية اللاعبين القصر]

مادة (46):

- 1 - كمبدأ عام لا يسمح بانتقال اللاعب دوليا قبل سن 18.
- 2 - يستثنى من المنع المذكور بالفقرة السابقة الصور التالية:
- أ - إذا انتقل والدي اللاعب للعيش ببلد النادي الجديد لأسباب غير متعلقة بكرة القدم.
- ب - اذ كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز 50 كيلو مترا من حدود بلد النادي الجديد على ان تكون المسافة بين مقر سكانه وناديه الجديد لا تتجاوز 100 كيلو مترا. في هذه الحالة يبقى اللاعب ساكنا مع والديه ويتفق الاتحادين المحليين صراحة على المصادقة على الانتقال.
- ج - إذا فر اللاعب من بلده دون والديه لأسباب إنسانية (تهديد لحياته او حريته بسبب لون جلدته او جنسيته او ديانته او انتمائه العرقي او انتمائه لفئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية) والتي دفعته للإقامة مؤقتا على الأقل بالبلد المستضيف.
- د - إذا كان اللاعب طالبا وانتقل مؤقتا لبلد آخر دون والديه لأسباب اكاديمية في إطار اتفاقية تعاون. في هذه الحالة تكون مدة تسجيل اللاعب مع ناديه الجديد الى بلوغه سن 18 او انتهاء البرنامج الأكاديمي لا يمكن ان تتجاوز سنة واحدة (1) ويجب ان يكون النادي الجديد هاوي ليس له اي فرع او علاقة قانونية او مالية او واقعية باي نادي محترف.
- 3 - تطبق احكام هذه المادة كذلك على كل تسجيل اول للاعب له جنسية مختلفة عن جنسية البلد الذي به الاتحاد المحلي الذي ينوي التسجيل فيه لأول مرة ولم يعش بصفة متواصلة به (البلد) لمدة لا تقل عن خمس سنوات (5).
- 4 - إذا كان سن القاصر اقل من عشرة سنوات (10)، يجب الحصول على مصادقة لجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم على:
- أ - انتقاله الدولي طبق الفقرة 2
- ب - تسجيله الأول طبق الفقرة 3 او تسجيله الأول إذا لم تكن له جنسية البلد الذي به الاتحاد الذي يطلب التسجيل به وعاش بصفة متواصلة به (البلد) لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- 5 - يجب الحصول على المصادقة طبق الفقرة 4 قبل تقديم أي طلب تسجيل او طلب شهادة الانتقال الدولية.
- 6 - على الاتحاد الذي قدم له طلب تسجيل لاعب سنه اقل من 10 سنوات التثبت والتأكد من توفر شروط أحد الاستثناءات الواردة بالفقرات (2 ، 3 ، 4) وذلك قبل تسجيل اللاعب.

- 7 - يمكن لأي اتحاد طلب استثناء محدد للاعب قاصر ويقدم الطلب للجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
- أ - في حالة المصادقة على الاستثناء المحدد لتسجيل اللاعب الهاوي بنادي هاوي مطلقا يحرر الاتحاد من المصادقة موضوع الفقرة 4.
- ب - في هذه الحالة يجب على الاتحاد التثبت والتأكد من توفر شروط أحد الاستثناءات الواردة بالفقرات (2 ، 3 ، 4) و ذلك قبل تسجيل اللاعب.
- 8 - إجراءات تقديم الطلبات للجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم وفق هذه المادة مضمنة بلائحة إجراءات محكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة (47): التصريح وتسجيل اللاعبين بالأندية

- 1 - على الأندية التي لها علاقة قانونية او اقتصادية او واقعية مع اكاديمية كرة قدم ان تصرح بجميع اللاعبين القصر الذين ينشطون بالأكاديمية وذلك امام الاتحاد المحلي الذي توجد به الاكاديمية.
- 2 - يسعى كل اتحاد محلي بضمان قيام الاكاديميات التي ليست لها علاقات قانونية او مالية او واقعية بالأندية بما يلي:
- أ - تكوين نادي يشارك في المسابقات المحلية وفي هذه الحالة يجب تسجيل جميع اللاعبين بالنادي او التصريح بهم لدى الاتحاد الذي تنشط به الاكاديمية.
- أو
- ب - التصريح لدى الاتحاد الذي تنشط به الاكاديمية بكل اللاعبين الذين ينشطون بالأكاديمية بغرض التدرب فقط.
- 3 - يمسك كل اتحاد سجلا يتضمن جميع التصاريح الواردة من الأندية او الاكاديميات ويضمن بها اسم ولقب اللاعبين وتاريخ ميلادهم.
- 4 - بمقتضى التصريح تتعهد الاكاديمية واللاعب بممارسة نشاط كرة القدم وفق النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم واحترام وتكريس المبادئ الأخلاقية لكرة القدم المنظمة.
- 5 - كل مخالف لهذه المادة يعاقب من طرف لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط.
- 6 - تطبق المادة السابقة ومواد لائحة الاتحاد الدولي لأوضاع وانتقالات اللاعبين على تصاريح اللاعبين القصر.

الفصل الرابع عشر

[بدل التدريب]

مادة (48):

يدفع بدل التدريب إلى النادي (للأندية) التي قامت بتدريب اللاعب:-

(1) عندما يوقع اللاعب عقده الاحترافي الأول ،

(2) في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف حتى نهاية موسم عيد ميلاده الثالث والعشرين. ينشأ الالتزام بدفع بدل التدريب سواء كان الانتقال قد حدث أثناء فترة سريان العقد أو بعد انتهاءه.

مادة (49):

يحتسب بدل التدريب من سن 12 سنة إلى 21 سنة ولا يمكن للنادي المستحق لبدل التدريب الانفصال به إلا مرة واحدة.

مادة (50):

لا يوجد تعويض تدريب مستحق:

- إذا أنهى النادي السابق عقد اللاعب دون سبب وجيه (دون المساس بحقوق الأندية السابقة) او تم انهاؤه بالتراصي بين الطرفين؛
- إذا استعاد المحترف وضعه كهاو عند الانتقال.
- في حالة رفض النادي لطلب اللاعب الهاو لتسجيله كمحترف

مادة (51):

1. عندما يتم تسجيل اللاعب لأول مرة كمحترف، فإن النادي الذي تم تسجيل اللاعب من أجله ملزماً بدفع تعويض التدريب خلال فترة ثلاثة (30) يوماً لجميع الأندية التي تم تسجيل اللاعب بها (وفقاً لمسيرة اللاعب كما هو موضح في جواز سفر اللاعب) والتي ساهمت في تدريبيه من موسم عيد ميلاده الثاني عشر.

2. المبلغ الواجب دفعه يحسب بالتناسب مع فترة التدريب التي قضاها اللاعب في كل ناد.

مادة (52):

- في حالة الانتقالات اللاحقة للاعب المحترف، يتم دفع تعويض التدريب فقط من قبل النادي الجديد للنادي السابق للاعب عن الفترة التي قام خلالها بتدريب اللاعب بالفعل.
- في الحالتين المذكورتين أعلاه، يكون الموعود النهائي لدفع تعويض التدريب خلال فترة تسجيل اللاعبين المحترفين في الاتحاد.

مادة (53): جدول بدل التدريب :

قيمة بدل التدريب بالدينار الكويتي	سن اللاعب
5000	12
5000	13
6000	14
6000	15
8000	16
8000	17
10000	18
10000	19
12000	20
12000	21

الفصل الخامس عشر
[المساهمة التضامنية]

مادة (54):

في حالة انتقال اللاعب المحترف خلال مدة سريان العقد بصفة نهائية أو على سبيل الإعارة بمقابل مالي، يتعين على النادي الجديد خصم ما نسبته خمسة بالمائة (5%) من إجمالي قيمة الانتقال ليقوم بتوزيعها كمساهمة تضامنية على النادي/الأندية التي شاركت في تدريبيه من سن 12 إلى 23 سنة طبقاً للجدول التالي:

5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 12
5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 13
5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 14
5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 15
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 16
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 17
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 18
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 19
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 20
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 21
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 22
10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية	الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 23

مادة (55):

يجب على النادي الجديد دفع المساهمة التضامنية إلى النادي أو الأندية المستحقة في موعد أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تسجيل اللاعب او حسبما يقرره الاتحاد في هذا الشأن ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بإدارة الاحتراف لتحديد الأندية المستحقة.

الفصل السادس عشر
[المخالفات والعقوبات]

مادة (56): مخالفات اللاعب المحترف:

- 1 - تقديم بيانات او وثائق مخالفة للحقيقة للتحايل على قواعد التسجيل كمحترف طبق احكام هذه اللائحة.
- 2 - التحايل على قواعد الانتقال
- 3 - الالخلال بالالتزامات التعاقدية
- 4 - توقيع عقدي احتراف او أكثر يغطيان نفس المدة التعاقدية او جزء منها
- 5 - عدم احترام احكام هذه اللائحة في التفاوض مع الاندية الأخرى
- 6 - تسريب الوثائق ذات الصلة بهذه اللائحة او أي وثائق متعلقة بنزاع.
- 7 - وبصفة عامة مخالفة احكام هذه اللائحة والتعاميم السنوية التابعة له والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجان القضائية او واجب التعاون معها.
- 8 - مخالفة تعاميم ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم ذات الصلة.

مادة (57): العقوبات المقررة للاعب المحترف

في حالة ارتكاب اللاعب لإحدى المخالفات المذكورة بالمادة السابقة يحق للجنة الانضباط توقيع عقوبة او أكثر من العقوبات التالية:

- 1 - لفت النظر
- 2 - الانذار
- 3 - الغرامة المالية بحد اقصى لا يتجاوز 10000 دينار كويتي
- 4 - الإيقاف لمدة لا تزيد عن 6 أشهر مع الاقتصار على صرف نصف راتبه فقط.

مادة (58):

- إذا صدر قرار من احدى لجان الاتحاد الكويتي او الاتحاد الدولي لكرة القدم او لجنة الرقابة على المنشطات بمنع اللاعب من ممارسة النشاط الرياضي او المشاركة بالمسابقات الرسمية لمدة تتجاوز 6 أشهر يحق للنادي فسخ العقد مع اللاعب دون دفع أي تعويضات للاعب.
- إذا لم يقم النادي بفسخ العقد يبقى اللاعب مسجلا لديه مع إيقاف صرف الرواتب والمقدم بالنسبة للاعب الذي يمنع من ممارسة النشاط الرياضي اما بالنسبة للاعب الممنوع من المشاركة بالمسابقات الرسمية يصرف له نصف الراتب دون الحق في الحصول على أي مقدم يحل اجل سداده اثناء فترة الإيقاف.

مادة (59): مخالفات النادي:

- التحايل على قواعد الانتقال.
- الاخلال بالالتزامات التعاقدية اتجاه اللاعب.
- التفاوض مع لاعب قبل ستة الأشهر الأخيرة من عقده دون الحصول على الموافقة الخطية من ناديه.
- تحريض لاعب على فسخ عقده مع ناديه.
- عدم الالتزام بواجب التعاون مع لجان وادارات الاتحاد او تنفيذ قراراتها.
- عدم احترام هذه اللائحة والتعاميم التابعة لها.
- تسريب الوثائق ذات الصلة بهذه اللائحة او أي وثائق متعلقة بنزاع.
- مخالفة تعاميم ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم ذات الصلة.

مادة (60): العقوبات المقررة للنادي:

في حالة ارتكاب النادي لإحدى المخالفات المذكورة بالمادة السابقة يحق لجنة الانضباط توقيع عقوبة او أكثر من العقوبات التالية:

- لفت النظر
- الانذار
- الغرامة المالية بحد اقصى لا يتجاوز 20000 دينار كويتي
- المنع من تسجيل لاعبين جدد لفترة او فترتين.

مادة (61): العقوبات على الوسطاء ومدراء الاحتراف ومسؤولي الأندية:

يجوز للجنة الانضباط وفق ما لديها من صلاحيات معاقبة الوسطاء ومدراء الاحتراف ومسؤولي الأندية في حالة ثبوت ارتكابهم كفاعلين اصليين او مشاركين او محرضين لإحدى المخالفات المذكورة بالมาدين 57 و 60 وفي هذه الحالة تسلط لجنة الانضباط عقوبة او أكثر من ضمن العقوبات التالية.

- 1 - لفت النظر.
- 2 - الانذار.
- 3 - الغرامة المالية بحد اقصى لا يتجاوز 10000 دينار كويتي.
- 4 - المنع من ممارسة أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة معينة او مدى الحياة في الحالات الخطيرة.
- 5 - الغاء تسجيل الوسيط او تعليق تسجيله لمدة معينة.

مادة (62):

1. يتم اخطار الأطراف بالعقوبات بواسطة البريد الالكتروني وان اقتضى الامر بواسطة الفاكس او البريد السريع او المراسلات والمخاطبات كما يمكن ان تكون المراسلات والاخطرات في حق جميع الأطراف محل الاختصاص والذكر في هذه اللائحة عبر البريد الالكتروني او الفاكس او المراسلات الرسمية او اية وسيلة أخرى على سبيل المثال وليس الحصر.
2. تعتبر الأندية مسؤولة عن تبليغ الاخطارات لمنسوبيها ويعتبر الاخطار قد بلغ لمنسوبي النادي (لاعب- مدیر احتراف- مسؤول ... الخ) بعد ثلاثة أيام (3) من ارساله على البريد الالكتروني للنادي او بأية وسيلة أخرى.

مادة (63):

يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بجميع قراراتها الصادرة بحق الأطراف امام لجنة الاستئناف بالاتحاد التي تصدر قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه باي وجه من الأوجه.

مادة (64):

ما ورد في اللائحة من احكام ومواد لا يخل من اختصاص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم الواردة في لائحتها حيث ينعدم اختصاصها بالفصل في المنازعات بين الأندية، المدربين، اللاعبين، الوسطاء ، الأندية، مدراء الاحتراف بموجب عقود الاحتراف المبرمة واتفاقيات العمل.

الاحكام النهائية والانتقالية:

- 1 - تم اعتماد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد في محضر اجتماعها رقم 2025/5 بتاريخ 9/7/2025 على أن يعمل بهذه اللائحة وتدخل حيز النفاذ وتسري أحكامها وموادها من تاريخ تعميمها على الأندية من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم .
- 2 - تعتبر نظم ولوائح الاتحاد الآسيوي والدولي لكرة القدم المرجع الأساسي فيما لم يرد نص بشأنه.
- 3 - يختص الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتفسير أحكام هذه اللائحة واتخاذ القرار فيما ليس قد ورد به نص كما تعتبر تعاميم إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والتعاميم الصادرة ذات الصلة باللائحة وما تشمله من أحكام ملزمة وتدخل حيز النفاذ من تاريخ تعميمها .
- 4 - تنظر لجنة الانضباط بصفة وقنية في جميع النزاعات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذه اللائحة وذلك إلى حين تشكيل غرفة فض المنازعات واعتماد نظامها.
- 5 - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد اعتماد أحكام انتقالية إضافية إذا دعت الضرورة لذلك.